

خارج الفقہ

٧٨

١٥-١-٩٥ صورة حج التمتع إجمالاً

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

سورة لقمان

- بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
- الم (١)
- تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ (٢)
- هُدًى وَ رَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ (٣)
- الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤)
- أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥)

سورة لقمان

- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ
يَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (٦)
- وَ إِذَا تُلِيٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَ لَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا
فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٧)
- إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ النَّعِيمِ (٨)

سورة لقمان

- خَالِدِينَ فِيهَا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٩)
- خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَالْأَرْضَ رَوَاسِيًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ (١٠)
- هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (١١)

سورة لقمان

- وَ لَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَ مَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (١٢)
- وَ إِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَ هُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (١٣)
- وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَيَّ وَهْنًا وَ فِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَ لِيُوالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ (١٤)
- وَ إِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَ اتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٥)

يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَأْتِيكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ
 خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِيهَا صَخْرَةٌ أَوْ فِي
 السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ
 بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (16)

يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَامْرُ
 بِالْمَعْرُوفِ وَانْتَهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ
 أَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ
 مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (17)

وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ۖ وَأَنْتَ لِلَّهِ
 تَخَضُّعٌ ۚ فِي الْأَرْضِ مِنْ حَائِبٍ ۖ إِنَّ اللَّهَ
 لَا يُجِيبُ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (18)

وَ أَقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَ اغْضُضْ
 مِنْ صَوْتِكَ إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ
 لَصَوْتِ الْحَمِيرِ (19)

سورة لقمان

- أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ (٢٠)

أقسام الحج

- القول فى أقسام الحج
- وهى ثلاثة: تمتع وقران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد، و حد البعد* ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة،
- *هو الحرم المكى الذى مساحته بريد فى بريد، أى ١٤٤ ميلا مربع، و ليس الحرم المكى دائرة و لا مربعا. ←


أقسام الحج

- و حد الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم عند بيوت بنى نفار، على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: فى شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

أقسام الحج

- و المراد من مكة هي مكة القديمة لأن حدود الحرم ثابتة فلا يتوسع الحرم بتوسع مكة. فقد روى أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدتها وهي إلى الآن بينة و عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه.
- (راجع إلى خريطة الحرم المكي)

خريطة الحرم المكي



خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي



حدود الحرم


- تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي:
- * التنعيم: وهو حد الحرم من جهة المدينة.
 - * أضال المن (العكيشية): حد الحرم من جهة طريق اليمن.
 - * منقطع الأعشاش بالحديبية: حد الحرم من جهة طريق جدة.
 - * بطن عمرة (ذات السلام): حد الحرم من جهة طريق الطائف.
 - * ثنية الخيل بالمقطع أو الصفاخ: حد الحرم من جهة طريق العراق.
 - * السنوقرة: حد الحرم من جهة الجعرانة. في شعب عبد الله بن خالد بن أسيد.

حدود الحرم المكي



خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي




حدود منطقة الحرم المكي

BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA



Image © 2013 DigitalGlobe
Image © 2013 GeoEye

Google earth



أقسام الحج

- و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شك في أن منزله في الحد أو الخارج وجب عليه الفحص*، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط،
- * إلى حد لا يكون ترك الفحص لعباً بأمر المولى و بعد الفحص بهذا المقدار يمكن نفي الحضور في الحد بالأصل، أى بإستصحاب العدم الأزلى أو النعتى فى بعض الصور، و إن لم يمكن نفيه و لو بالأصل فيجب الإحتياط.

أقسام الحج

- ثم إن ما مرّ انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذرى و شبهه فله نذر أى قسم شاء*، و كذا حال شقيقه، و أما الإفسادى فتابع لما أفسده.

- * و إن كان الأفضل التمتع.

من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة*،
- فإن تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة***.
- * بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.
- *** بل تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع و الأحوط اختيار فرض وطن الإستطاعة.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- مسألة ٢ من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالأحوط أن يأتي بفرض المكي *، بل لا يخلو من قوة.
- * و إن كان الأقوى تخييره بين فرض المكي و فرض النائي و الأفضل أن يأتي بالتمتع.

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- مسألة ٣ الآفاقي إذا صار مقيما في مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين،
- و أما لو لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد إقامته في مكة فينقلب فرضه إلى فرض المكي بعد الدخول في السنة الثالثة* لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة،

• * بل الثانية على الأقوى.

الآفاقى إذا صار مقيماً فى مكة

• و أما لو كان بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول*،

• * لكن يعتبر الإقامة بمقدار يصدق أنه وطنه.

الآفاقي إذا صار مقيماً في مكة

- و في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فتكفي في وجوبه استطاعته منها، و لا يشترط فيه حصولها من بلده*،
- * بل الظاهر ذلك في صورة عدم الانقلاب أيضاً فيكفي استطاعته من مكة في وجوب الحجّ عليه إن كان فيها و إن كان الواجب بها هو التمتع نعم يعتبر حينئذ استطاعته لحجّ التمتع و لا يكفي استطاعته لحجّ المكيّ دونه و إنّما تظهر الثمرة بين القولين في مؤنة الرجوع فيعتبر قبل الانقلاب مع العزم على الرجوع و لا يعتبر بعده و لو مع العزم.

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة قبل مضي السنتين * لكن بشرط وقوع الحج على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز السنتين ** * فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده، فيجب عليه التمتع و لو بقيت إلى السنة الثالثة * * * أو أزيد،
- * السنة على الأقوى.
- ** بل السنة على الأقوى.
- *** بل السنتين أو أزيد.

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و أما المكي إذا خرج الى سائر الأمصار مجاورا لها فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتع عليه إلا إذا توطن و حصلت الاستطاعة بعده فيتعين عليه التمتع و لو في السنة الأولى.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز و جب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج و جب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه* و إن لا يخلو من إشكال.
- *بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.
- ر.ك. كتاب الحج، سال ٨٩-٩٠، جلسه ٣٧، تاريخ ١٨-١٠-٨٩

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- مسألة ٤ المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه يجب عليه الخروج الى الميقات لإحرام عمرة التمتع، و الأحوط أن يخرج الى مهل أرضه فيحرم منه، بل لا يخلو من قوة*،
- و إن لم يتمكن فيكفى الرجوع الى أدنى الحل، و الأحوط الرجوع الى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات،
- و إن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج الى ما يتمكن.
- * بل يكفي الرجوع الى أدنى الحل - أي الخروج من الحرم - و إن كان الخروج إلى الميقات أحوط و إلى مهل أرضه أكثر إحتياطاً.

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- القول فى صورة حج التمتع إجمالاً
- وهى أن **يحرم** فى أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة **فيطوف** بالبيت سبعا، و **يصلى** عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم **يسعى** بين الصفا و المروة سبعا، ثم **يطوف للنساء** احتياطا سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته، ثم **يقصر** فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التى هى أحد جزئى حجه،

طواف النساء فی عمرة التمتع.

- و طواف النساء واجب علی کلّ حاج و معتمر، إلّا فی عمرة التمتع.

طواف النساء في عمرة التمتع.

- ثم يدخل مكة فيطوف و يصلّي ركعتيه، ثم يسعى بين الصفا و المروة و يقصر، ثم إن كانت عمرة التمتع فقد أحل من كل شيء أحرم منه، و يجب عليه بعد ذلك الإتيان بالحجّ، و إن كانت مبتولة، طاف بعد التقصير أو الحلق طواف النساء ليحللن له، و يصلّي ركعتيه.

طواف النساء في عمرة التمتع.

- «٦» ٨٢ بابٌ وَجُوبُ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الْحَجِّ مُطْلَقًا وَ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ
- ١٨١٧٠ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ «١» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُخَلَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ إِلَى الرَّجُلِ ع - «٢» يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ - هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَالْعُمْرَةُ - الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ - فَكَتَبَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الْمَبْتُولَةَ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ - وَأَنَّ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ - فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ «٣».